الصفات المعتبرة في الطبيب
للأخذ بقوله في مسائل العبادات: دراسة فقهية

د/ محمد بن مرعي بن علي الحارثي

الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات

"دراسة فقهية"

د/ محمد بن مرعي بن علي الحارثي (★)

ملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذا بحث فقهي بعنوان: (الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات) يبين الصفات التي ينبغي توفرها في الطبيب كي يؤخذ بقوله في مسائل العبادات من ترخص وغيره، وتلك العبادات هي الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج. ويتبين من خلال هذا البحث مدى يسر الشريعة الإسلامية وسعة أصولها لاستيعاب كافة المستجدات والأحوال على اختلافها. وفي البحث بيان أن المرض أحد الأسباب المشروعة للأخذ بالرخصة في العبادات، وأن لقول الطبيب – بصفاته المعتبرة – أثرا في الأخذ بالرخصة في العبادات، ويتضمن البحث بيان تلك الصفات - مع ذكر الخلاف بين الفقهاء بأدلته والوصول إلى القول الراجح والرأي المختار بما يتماشى مع أصول الشريعة ومقاصدها.

وبيان ذلك: أنه يشترط حذق الطبيب ومهارته لقبول قوله في العبادات، ويجوز الأخذ بقول الطبيب الكافر فيما يتعلق بالعبادات مادام حاذقا ثقة ولم يوجد طبيب مسلم كفؤ، مع الأخذ في الاعتبار أنه متى وجد

(★)أستاذ مساعد بكلية المُجتمَع – جامعة جازان – المملكة العربيّة السّعوديّة.

طبيب مسلم فالأولى الاستئناس برأيه في ذلك ما أمكن. والبلوغ أحد شروط الطبيب الذي يعتمد قوله في الترخص، فلا يعتمد قول الصبي، لكن إن اشتهر مراهق بمهارته في الطب وأصبح معروفا بذلك مع أمانته فإنه لا مانع – فيما يظهر - من اعتماد قوله عندئذ. والثقة والأمانة شرط أساسي في الطبيب لقبول قوله في العبادات ؛ بحيث يثق به المسلم ويطمئن إلى قوله للأخذ بالرخصة في العبادة، ولا تخالطه ريبة منه. كما يشترط لقبول قول الطبيب في العبادات أن يكون عدلا غير فاسق، إلا إذا انتفت التهمة واطمأن المسلم إلى قوله فإنه يأخذ به، ويكفي أن يكون الطبيب مستور الحال أو غير ظاهر الفسق. ولا يشترط العدد في الأخذ بقول الطبيب في العبادات، ويكتفي بقول الواحد.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فهذا بحث فقهي بعنوان: (الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات) يبين الصفات التي ينبغي توفرها في الطبيب حتى يؤخذ بقوله في مسائل العبادات من ترخص وغيره، وتلك العبادات هي الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج . ولهذا الموضوع أهميته التي تتمثل في أمور منها:

- أهمية العبادات ومكانتها في الدين فهي الأركان العملية التي بني عليها الإسلام.

- مكانة النفس الإنسانية في الدين؛ إذ هي إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، وشرعت الرخص والتخفيفات لدفع الحرج والمشقة عنها.
- كثرة الاستوصاف الطبي والمشورة الطبية بماله تأثير في بعض العبادات من ناحية كيفية الأداء، أو جواز التأخير، أو الانتقال للبدل...
- أن هذا الأمر يدعو إلى معرفة حال الطبيب الذي يعتمد قوله في ذلك؛ ليكون كل من المريض والطبيب والمسئول المعني على دراية بذلك،تعظيما لشأن العبادة، واحتياطا لأدائها على صفتها المقبولة .

كما أن العناية بالمسائل الفقهية ذات العلاقة بالطب أمر له أهميته في هذا العصر، ولأجل ذلك تعقد المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية. وهذا البحث إسهام في هذا المجال، أسأل الله تعالى أن ينفع به.

يحتوي البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

مقدمة تشمل:

- أهمية البحث - خطة البحث - منهج البحث.

الفصل الأول: تعريف الطبيب، وبيان معنى العبادات، ومشروعية الرخصة فيها، وأثر قول الطبيب في الأخذ بالرخصة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطبيب.

المبحث الثاني: معنى العبادات.

المبحث الثالث: بيان مشروعية الرخصة في العبادات، وكون المرض أحد أسبابها.

المبحث الرابع: أثر قول الطبيب في الأخذ بالرخص في العبادات.

الفصل الثاني: الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صفة الحذق.

المبحث الثاني: الإسلام.

المبحث الثالث: البلوغ.

المبحث الرابع: العدالة .

المبحث الخامس: اعتبار العدد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

ينهج البحث نهج البحوث الفقهية وذلك على النحو التالي:

أولاً: بحث المسائل الفقهية بحثا مقارنا بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وما ثبت نقله عن علماء الأمة الإسلامية.

ثانياً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا واضحا، وتحرير محل النزاع فيها إن كان بعض مواضعها محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

ثالثاً: المسائل المتفق عليها يذكر الحكم فيها بدليله موثقا من الكتب المعتمدة، أما المسائل الخلافية فتورد الأقوال بأدلتها مع مناقشة ما يمكن مناقشته من تلك الأدلة للوصول إلى القول الراجح في المسألة .

رابعاً: مراعاة ما استجد مما له علاقة بمسائل البحث.

خامساً: يعتمد البحث الأدلة النقلية والعقلية التي يستدل بها الفقهاء.

سادساً: عزو الآيات إلى سورها بأرقامها .

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار من المصنفات الأصلية في علم الحديث، ثم ما ورد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك استنادا إلى ما علم من صحتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول ، وما لم يرد فيهما فإنه يخرج من مظانه مع بيان حكمه صحة وضعفا .

ثامناً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

تاسعاً: الاعتماد على المصادر العلمية الأصيلة، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية في التوثيق، وإلحاق ثبت مفصل بالمراجع في آخر البحث.

الفصل الأول

تعريف الطبيب، وبيان معنى العبادات، ومشروعية الرخصة فيها،وأثر قول الطبيب في الأخذ بالرخصة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطبيب.

المبحث الثاني: معنى العبادات.

المبحث الثالث: بيان مشروعية الرخصة في العبادات، وكون المرض أحد أسبابها.

المبحث الرابع: أثر قول الطبيب في الأخذ بالرخص في العبادات.

المبحث الأول

تعريف الطبيب

الطَّبِيبُ: العالِم بالطب[1]، أو الحاذق بالطب، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر، ومستطب، وامرأة طب بالفتح، يقال: استطب: تعانى الطب، واستطب: استوصفه[2]. وكلُّ حاذقٍ بعمَله: طبيبٌ عند العرب[3]، وخص به المعالج عرفا[4]. ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته[5]، ورجل طبٌّ، بالفتح، أي عالم ؛ يقال: فلان طبٌّ بكذا أي عالم به[6]. والطَّبُّ والطَّبِيبُ: الحاذق من الرجال، الماهرُ بطمه[7]، تقول منه طَبِبْتَ يا رجل بالكسر طِبّاً أي صرت طبيبا[8]، وقد طَبَّ يَطُبُّو يَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وقالوا: تَطَبَّبَ له: سأل له الأطِبَّاءَ.[9]

وجمع القلة أطِبَّةٌ، والكثرة أطِبَّاءُ.[10]

والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى الطَّبَّ، ولا يعرفه معرفة جيدة.[1]

([1]) لسان العرب، لابن منظور ج 1 ص 553، مختار الصحاح، للرازي ص 163

([2]) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر ج1. ص 134

([3]) لسان العرب، لابن منظور ج 1 ص 554، مختار الصحاح، للرازي ص 163

([4]) فتح الباري ج1. ص134

([5]) شرح النووي على صحيح مسلم ج14 ص 177

([6]) لسان العرب ج 1 ص 554

([7]) لسان العرب ج 1 ص 553

([8]) مختار الصحاح ص 163

(9) لسان العرب ج 1 ص 553

(10) لسان العرب ج 1 ص 553 ، مختار الصحاح ص 163

والطب يعرف من جهة أنه عَلَم على هذا الفن بأنه: عِلم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض. [2]

ومن جهة الممارسة والاستشفاء فهو: علاج الجسم والنفس[3]. وهو مثلث الطاء – أي بالفتح والضم والكسر-، ويطلق أيضا على الرفق، والسحر[4]؛ وإنما سمي السحر طبا على التفاؤل بالبرء.. كما كَنَوْا عن اللديغ، فقالوا سليم، وعن المَفازة، وهي مَهْلكة، فقالوا مَفازة، تَفاؤلا بالفوز والسلامة.[5]

والطب من الأضداد ؛ يقال لعلاج الداء طب، وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء. [6]

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ج 3 ص 11.، لسان العرب ج 1 ص 554

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص478

(3) القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج1/ص139

(4) القاموس المحيط ج1/ص139

(5) لسان العرب ج 1 ص 554

(6) شرح النووي على صحيح مسلم ج14 ص177

المبحث الثاني

معنى العبادات

العبادات جمع عبادة، وأصل العبادة في اللغة التذليل من قولهم: طريق مُعَبَّد: أي مُذَلَّل، بكثرة الوطء عليه، ومعناها الطاعة مع الخضوع.[1]

والعبادة بالمعنى الشرعي العام هي: اسم جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه: من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[2]

وتطلق العبادات في الفقه على قسيم الأنواع الأخرى التي يضمها الفقه، فهو مشتمل على أنواع متعددة منها: فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه الأنكحة، وفقه المواريث، وفقه العقوبات... وغيرها.

والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الله تعالى ونيل الثواب منه سبحانه، كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها.[3] وهذا هو المقصود في البحث.

---

(1) انظر: مختار الصحاح ص 172

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 2 / ص 361

(3) انظر: حاشية ابن عابدين ج1/ص79، ج4/ص5..، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج28/ص112

المبحث الثالث

بيان مشروعية الرخصة في العبادات، وكون المرض أحد أسبابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء. [1]

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة، منها:

1- ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم [2]

2- ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم [3]

3- استباحة المحظور مع قيام الحاظر [4]

4- ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح [5]

وهذه المعاني متقاربة كما قال البعلي الحنبلي. [6]

والرخصة في مقابل العزيمة التي هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. [7]

([1]) المستصفى من علم الأصول، للغزالي ج1/ص78، روضة الناظر، لابن قدامة ج1/ص6.. وانظر: لسان العرب ج 7 ص 4.

([2]) أصول السرخسي ج1/ص117

([3]) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ج1/ص177

([4]) روضة الناظر، ج1/ص6.، القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي ص115

([5]) روضة الناظر ج1/ص6.، القواعد والفوائد الأصولية ص115

([6]) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص115

([7]) الإحكام في أصول الأحكام ج1/ص176

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة في العبادات، وكون المرض أحد أسبابها:

الرخصة في الشريعة من الأمور المقطوع باعتبارها عند وجود مقتضاها ؛ قال الشاطبي في بيان مشروعية الرخص: " وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار "[1]

وذلك أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ونفي الحرج، [2] قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

وقال، سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

وروى أبوهريرة – ﷺ– في قصة بول الإعرابي في المسجد وفيه قول النبي ﷺ " فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " [1]

([1]) الموافقات في أصول الشريعة ج2/ص122

([2]) انظر: المبسوط للسرخسي ج1./ص145، التمهيد لابن عبد البر ج8/ص146، مجموع فتاوى ابن تيمية ج29/ص64، المحلى بالآثار، لابن حزم ج2/ص116، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ج6/ص23.

([3]) سورة البقرة: الآية 185.

([4]) سورة المائدة: الآية 6.

([5])سورة الحج: الآية 78.

وروى أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[2]

وآيات وأحاديث أخرى في هذا المعنى.

ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي قاعدة: " المشقة تجلب التيسير " قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. [3]

والمرض أحد أسباب التخفيف في العبادات بالإجماع [4].

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

([1]) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد. صحيح البخاري (217) ج1/ص89

([2]) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، واللفظ له. صحيح البخاري (69) ج1/ص38 ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. صحيح مسلم (1734) ج3/ص1359

([3]) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ج1/ص76- 77

([4]) انظر: بدائع الصنائع ج2/ص94، الاستذكار، لابن عبد البر ج1/ص316، المجموع شرح المهذب، للنووي ج6/ص256، المبدع شرح المقنع ج3/ص14.

([5]) سورة النساء: الآية 43.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

ورخص المرض كثيرة، منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود والاضطجاع في صلاة الفرض، والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة والجمعة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوأتين.[2]

(1) سورة البقرة: الآية 185.

(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ج1/ص77

المبحث الرابع

أثر قول الطبيب في الأخذ بالرخص في العبادات

من المعلوم اعتماد قول الطبيب في معرفة المرض ؛ وقد ذكر الفقهاء ذلك ضمن الأشياء التي يعتمد عليها المريض في كون مرضه مبيحا للتيمم والفطر ونحوهما ؛ حيث ذكروا أن المعتمد في ذلك هو: معرفة المريض نفسه إن كان عارفا ، أو إخبار طبيب - بصفاته المعتبرة، وزاد المالكية: إخبار من هو موافق له في المزاج.[1]

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في ذلك مايلي :

- اعتماد قول الطبيب في كون المرض مرخصا في التيمم. [2]

- اعتماد قوله في جواز الصلاة جالسا أو مستلقيا. [3]

- اعتماد قوله في كون المرض مرخصا في الفطر. [4]

([1]) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ج2/ص3.3، فتح القدير، لابن الهمام ج2/ص351، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني، للنفراوي ج1/ص312 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج1/ص256 المجموع شرح المهذب، ج2/ص311، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحسيني ج1/ص55، مطالب أولي النهى، للرحيباني ج1/ص194.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين ج1/ص233، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ج1/ص153، المجموع شرح المهذب ج2/ص311، مطالب أولي النهى ج1/ص194

([3]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي ج2/ص1.3، حاشية ابن عابدين ج2/ص96، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج1/ص256، المجموع شرح المهذب ج4/ص269، الفروع، لابن مفلح ج2/ص45

([4]) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ج1/ص333، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ج1/ص3.9، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، للأزهري ج1/ص3..،

- اعتماد قوله في إفطار الحامل والمرضع خوفا على النفس أو الولد. [1]

- اعتماد قول الطبيب في الخوف من المرض عند تأخير الحج. [2]

- اعتماد قول الطبيب باليأس من القدرةعلى مباشرة بعض مناسك الحج. [3]

وبذلك يتبين أثر قول الطبيب في الأخذ بالرخصة في العبادات ؛ على أنه ليس للمريض الأخذ بالرخصة في مسائل العبادة اعتمادا على قول طبيب لم تتوافر فيه الصفات المعتبرة؛ فقد قال الحنفية: إنه إذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة – بناء على مذهبهم في لزوم الكفارة بتعمد إفساد الصوم في رمضان- [4] كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن. [5]

وقال الشافعية - بعد أن ذكروا صفة الطبيب المعتمد قوله في كون المرض مرخصا في التيمم -: إن لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده. [6]

وهو ظاهر مذهب المالكية والحنابلة حيث بينوا صفات الطبيب الذي يعتمد قوله في جواز تيمم المريض وفطره ونحو ذلك. وظاهره عدم جواز الاعتماد على قول من لم تتوفر فيه هذه الصفات. [7]

---

(1) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.7، حاشية العدوي على كفاية الطالب ج1/ص564،

(2) ذكر الشافعية أن الحج والعمرة يجبان على التراخي لا على الفور بشروط منها أن لا يتضيقا عليه كأن يخاف العضب بتأخيرهما، ويعتمد في ذلك على معرفة نفسه أو قول طبيب عدل أواثنين. انظر: حاشية البجيرمي ج2/ص1.2، حواشي الشرواني ج4/ص5. والعضب: الزمانة والهرم ونحوهما. شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص98

(3) ذكر الشافعية – أيضا – في مسألة جواز الاستنابة في رمي الجمرات عند اليأس من القدرة وامتداد المانع إلى آخر أيام التشريق: أن ذلك يعرف بقول طبيب عدل أو بمعرفة نفسه. انظر: حواشي الشرواني ج4/ص135

(4) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ج2/ص98

(5) انظر: حاشية ابن عابدين ج2/ص422

(6) المجموع شرح المهذب ج2/ص311

(7) انظر: الفواكه الدواني ج1/ص3.9، حاشية الدسوقي ج1/ص256، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح ج1/ص128، مطالب أولي النهى ج2/ص181

الفصل الثاني

الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: صفة الحذق .

المبحث الثاني: الإسلام.

المبحث الثالث: البلوغ .

المبحث الرابع: العدالة .

المبحث الخامس: اعتبار العدد .

المبحث الأول

صفة الحذق

الحِذْقُ والحَذاقةُ: المَهارة في كل عمل ؛ يقال: حذق الشيء يَحْذِقُهوحَذِقه حَذْقاًوحِذْقاً وحَذاقاًوحِذاقاًوحَذَاقةًوحِذاقة، فهو حاذق. [1] والطبيب الحاذق هو من له معرفة تامة في الطب. [2] ويمكن أن يعبر عن هذه الصفة بـأهلية الطبيب أو كفاءته أو جدارته.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط حذق الطبيب لقبول قوله في العبادات[3]، وذلك بأن يكون عارفا بمهنته الطبية وتخصصه الذي يمارسه، فإن لم يكن حاذقا لم يقبل قوله.

ومما يدل على ذلك ما يلي :

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن " [4]

([1]) لسان العرب ج 1. ص 4.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين ج2/ص422

([3]) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.7، الفواكه الدواني ج1/ص3.9، المجموع ج2/ص311، الإنصاف للمرداوي ج2/ص 31..

([4]) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغيرعلم فأعنت. وقال: " هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا " سنن أبي داود (4586) ج4/ص195، والنسائي في: تضمين المتطبب. السنن الكبرى (7.68) ج4/ص248، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب. سنن ابن ماجه (3466) ج2/ص1148، والحاكم، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". المستدرك على الصحيحين ج4/ص236 ووافقه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك. كما أخرجه غيرهم.

2- عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن "[1]

ووجه الدلالة في الحديثين: أن تضمين المتطبب - وهو من تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولا يعلم منه طب – [2] يدل على تعديه بممارسته الطب قال الخطابي: " لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا،والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد.."[3]، ولا تحل له مباشرة الطب [4]؛ وإذا كان كذلك لم يلتفت إلى قوله.

3- أن العبادات توقيفية، ولا يجوز الانتقال فيها من حكم إلى آخر إلا بدليل شرعي مع ثبوت مسوغ لذلك الانتقال، ولا يثبت المسوغ بقول الطبيب ما لم يكن ماهرا.

هذا وقد روعي هذا الشرط في نظام المملكة العربية السعودية ضمن الشروط الواجب توفرها للتعيين في الوظائف العامة بالدولة - والوظائف الصحية منها - فقد اعتبرت الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة كما نصت عليه لائحة التعيين في الوظائف العامة

([1]) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت. سنن أبي داود (4587) ج4/ص195.ومعنى "فأعنت" أي أضر المريض وأفسده. النهاية في غريب الحديثوالأثر ج3/ص3.

([2]) عون المعبود، لشمس الحق آبادي ج12/ص215

([3]) انظر: سبل السلام، للصنعاني ج3/ص25.

([4]) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح ج2/ص438

التي صدرت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية رقم 921/1وتاريخ 1424/9/7هـ حيث جاءت المادة الأولى من هذه اللائحة بالنص الآتي:

" مادة /1: الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ." [1]

المعتمد في كون الطبيب حاذقا:

إذا علم اشتراط الحذق في الطبيب لقبول قوله - بمعنى أن يكون عارفا بالطب وذا أهلية لممارسته – فقد صرح بعض الفقهاء بأن ذلك يعلم بشهادة عدلين عالمين بالطب يشهدان بمعرفته بالطب، أو يكتفى باشتهاره بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته [2]. ومع تطور علم الطب وممارسة العلاج وتطور إجراءات مزاولة مهنة الطب فإن أهلية الطبيب تعلم اليوم عن طريق الشهادة المعتمدة من الجهات التعليمية والطبية المعروفة، وما يخضع له من اختبار وتقويم يقيس مدى أهليته في ممارسته الطبية، إضافة إلى ما يكتسبه الطبيب من شهرة بالخبرة الطبية.

وتوجد بالمملكة العربية السعودية هيئة مختصة تعنى بالتخصصات الصحية باسم:

([1]) الموقع الرسمي لوزارة الخدمة المدنية على شبكة الإنترنت (www.mcs.gov.s)

([2]) انظر: حواشي الشرواني ج9 ص 197

(الهيئة السعودية للتخصصات الصحية) وقد أنشئت بموجب المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1413/2/6هـ وهي هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية ومن مهامها: وضع الضوابط والمعايير الصحيحة لممارسة المهن الصحية وتطويرها، وكذلك الإشراف – من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة – على الامتحانات التخصصية وإقرار نتائجها، وتقويم الشهادات الصحية ومعادلتها، مع وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاقيات المهنة.(1)

(1) الموقع الرسمي لـ: " الهيئة السعودية للتخصصات الصحية " (www. scfhs. org)

المبحث الثاني

الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استطباب الطبيب الكافر

المطلب الثاني: حكم الأخذ بقول الطبيب الكافر في العبادات

المطلب الأول: حكم استطباب الطبيب الكافر:

اختلف الفقهاء في حكم استطباب الطبيب الكافر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز ذلك في الجملة. وهو مذهب الحنفية، فيما ليس فيه إبطال عبادة[1]، ومقتضى قول المالكية؛ فإنهم قالوا بجواز تيمم المريض استنادا إلى إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف[2]. وهو مذهب الشافعية، واشترطوا بأن لا يترتب عليه ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه[3]، ووجه عند الحنابلة، إذا لم يجد المسلم طبيبا غيره[4]، وإذا أشار بالفطر في الصوم والصلاة جالسا ونحو ذلك فلا يقبل [5].

([1]) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص452.

([2]) انظر: الفواكه الدواني ج1/ص 153، حاشية الدسوقي ج1/ص149

([3]) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ج1/ص357، حاشية البجيرمي ج1/ص448، حواشي الشرواني ج3/ص182

([4]) انظر: الفروع ج5/ص 1.9، الآداب الشرعية ج2/ص428

([5]) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص428

وبالجواز أيضا أخذ أبو الخطاب، إذا كان المتطبب الكافر غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة. [1]

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: " إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه... وإذا وجد طبيبا مسلما فهو أولى. وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا ". [2]

وأدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في حديث الهجرة قالت: " واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل " [3]

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - ائتمنه على نفسه وماله مع أنه كان مشركا [4]، ومع أن هذا من أخطر ما يكون ؛ فإن قريشاً كانوا يطلبون النبي

([1]) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص429

([2]) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي ج1/ص516 - 517

([3]) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي – ﷺ – وأصحابه إلى المدينة. صحيح البخاري (3692) ج3/ص1419

([4]) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي ج1/ص516

ﷺ وأبا بكر- ﷺ -، ولكن لما أمنه النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلاً له [1]، فدل على جواز استطباب المسلم عند الطبيب الكافر إذا ائتمنه.

الدليل الثاني: أن خزاعة كانت عيبة نصح لرسول الله - ﷺ -[2]. قال الحافظ ابن حجر: " زاد ابن إسحاق في روايته: وكانت خزاعة عيبة رسول الله - ﷺ- مسلمها ومشركها،لا يخفون عليه شيئا كان بمكة "[3]

وجه الاستدلال: أن كفرهم لم يكن مانعا من استنصاحهم بعد ائتمانهم.

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص – ﷺ - قال مرضت مرضا أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: " إنك رجل مفؤود ائت الحارث بن كَلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدّك بهن "[4]

([1]) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ج4ص483.

([2]) أخرجه البخاري:كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. صحيح البخاري (2581)ج2/ص974. والعيبة بفتح العين وسكون الياء بعدها باء: ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره. فتح الباري ج5/ص337

([3]) فتح الباري ج5/ص337

([4]) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تمرة العجوة. سنن أبي داود(3875)ج4/ص7.
ومفؤود: اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد، وهو الذي أصابه داء في فؤاده. عون المعبود ج1./ص255.
وقوله: فلْـيجأهُنّ أي فلْـيدُقّهُنّ. لسان العرب ج1 ص191

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر سعدا ﷺ أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا.[1]

الدليل الرابع: القياس على جواز إيداعه المال ومعاملته.[2]

هذه أدلة الجواز في الجملة.

واحتج من منع ذلك فيما يترتب عليه ترك عبادة: بأن ذلك أمر متعلق بالدين فلا يقبل من الكافر[3]، وقد يكون غرضه إفساد العبادة.[4]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الكافر إذا عرفت منه الأمانة وانتفت الخيانة، ولم تظهر منه ريبة، ووثق به المسلم فإنه يأخذ بقوله، كما دلت عليه السنة في الأحاديث السابقة؛ نعم إذا أمكنه الاستظهار بقول طبيب مسلم فعل ذلك احتياطا.

واحتج من اشترط للجواز عدم وجود طبيب مسلم: بأن الكافر لا يؤمن أن يصف دواءً مخلوطا بشيء من المسمومات أو النجاسات؛ قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[5] [1]، فلا يستطب إلا مع عدم وجود طبيب مسلم.

ومعنى ثم ليلذك بهن: اللَّدود ما سُقِيَ الإنسان في أحد شقَّي الفم،... ولَدَدتُ الرجل ألُدُّهُ لَدّاً إذا سقيته كذلك. لسان العرب ج 3 ص 39.

([1]) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ج1/ص516.

([2]) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ج1/ص516.

([3]) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص428.

([4]) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص452.

([5]) سورة آل عمران: الآية 118

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك مسلمٌ إذ لم يكن هذا الطبيب ثقة، أو كان موضع ريبة، فيكون داخلا في دلالة الآية الكريمة، أما إذا كان ثقة مؤتمنا خبيرا فلا بأس من استطبابه ؛ استنادا إلى سنة رسول الله ﷺ، وليس هو من موالاة اليهود والنصارى المنهي عنها. نعم إذا وجد الطبيب المسلم الخبير فهو أولى كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى الكافر [2].

القول الثاني: كراهة استطباب المسلم الكافر لغير ضرورة. وهو المذهب عند الحنابلة [3].

واحتجوا: بأن الكافر لا يؤمن أن يصف دواءً مخلوطا بشيء من المسمومات أو النجاسات ؛ قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [4] [5]، فكره استطبابه إلا لضرورة.

ويمكن أن يجاب عنه: بما سبق من أن ذلك مسلمٌ إذ لم يكن هذا الطبيب ثقة، أو كان موضع ريبة، فيكون داخلا في دلالة الآية الكريمة، أما إذا كان ثقة مؤتمنا خبيرا فلا بأس من استطبابه؛ استنادا إلى سنة رسول الله ﷺ.

---

(1) انظر: كشاف القناعُ، للبهوتي ج3/ص139

(2) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص429

(3) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص427، كشاف القناع ج3/ص139، مطالب أولي النهى ج2/ص61.

(4) سورة آل عمران: الآية 118

(5) انظر: كشاف القناع ج3/ص139

القول الثالث: عدم الجواز. وهو وجه عند الحنابلة. [1]

ودليله: الدليل السابق. وقد سبق الجواب عنه.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز استطباب الكافر الخبير بالطب، مالم تظهر منه ريبة؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، ومعلوم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صنعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين؛ حفاظاً على سمعتهم وشرفهم.

ولكن إذا أمكن استطباب الطبيب المسلم الخبير الثقة، فإن الأولى عندئذ عدم العدول عنه إلى طبيب كافر لا يفوقه في الخبرة. والله أعلم.

وهنا دعوة إلى المسئولين عن الشؤون الصحية – وفقهم الله – لمراعاة هذا الأمر عند التعاقد للمهن الطبية بالحرص على استقدام الأكفاء من المسلمين لشغل الوظائف الطبية ما أمكن ذلك، والاقتصار في التعاقد مع غير المسلمين على من تدعو الحاجة إليه لخبرته الكبيرة وعدم توفر غيره ممن يماثله في خبرته، مع الحرص على التأكد من أمانته وصدقه.

المطلب الثاني: حكم الأخذ بقول الطبيب الكافر في العبادات:

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم قبول قول الطبيب الكافر فيما يتعلق بالعبادات مطلقا ؛ فلو أشار على المريض بالتيمم أو بالصلاة جالسا أو بترك الصيام ونحو ذلك لم يقبل قوله.

---

(1) انظر: الفروع ج5/ص191

وهو مذهب الحنفية [1]، والشافعية [2] والحنابلة [3] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: أن ذلك أمر متعلق بالدين فلا يقبل من الكافر [4].

ويناقش: بأن الكافر إذا عرفت منه الأمانة وانتفت الخيانة، ولم تظهر منه ريبة، ووثق به المسلم فإنه يأخذ بقوله، كما دلت عليه السنة في الأحاديث المستفيضة المشار إليها في مبحث استطباب الكافر. [5]

الدليل الثاني: أن الله تعالى فسق الكافر فيلغى ما ألغاه الله. [6]

ويناقش بما نوقش به الدليل الأول، وتفسيق الكافر لا يقتضي إلغاء الأخذ بقوله ؛ ولذلك فقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار.

الدليل الثالث: أنه يحتمل أن يكون غرضه إفساد العبادة، كما لوشرع مسلم في الصلاة بالتيمم فوعده الكافر بإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة. [7]

ويناقش: بأن هذا الاحتمال مندفع بما إذا كان الطبيب مأمونا موثوقاً به.

([1]) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص452.

([2]) انظر: مغني المحتاج ج1/ص357، حاشية البجيرمي ج1/ص448، حواشي الشرواني ج3/ص182

([3]) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص428، مطالب أولى النهى ج1/ ص194

([4]) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص428، كشاف القناع ج1/ ص5.1

([5]) انظر ص19 – 2. من البحث

([6]) انظر: كفاية الأخيار ج 1/ص55

([7]) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية ابن عابدين ج2 /ص 422، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص452.

القول الثاني: الأخذ بقوله عند عدم وجود الطبيب المسلم مادام حاذقا ثقة. وهو مذهب المالكية، كما أخذوا بقوله مع وجود الطبيب المسلم إذا كان الكافر أعرف [1].

والأخذ بقوله عند عدم وجود الطبيب المسلم مادام حاذقا ثقة عند الإنسان وجه عند الشافعية ذكره الخطابي [2]، وهو مذهب أبي الخطاب من الحنابلة، كما يفهم من إطلاقه جواز استطباب المتطبب الكافر إذا كان غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة. [3] وهو ما يفهم كذلك من قول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: " إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه...وإذا وجد طبيبا مسلما فهو أولى. وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا ". [4]

واستدلوا بمايلي:

الدليل الأول: ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في حديث الهجرة قالت:" واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش،

---

(1) انظر: الفواكه الدواني ج1/ص 153، حاشية الدسوقي ج1/ص149

(2) انظر: روضة الطالبين، للنووي ج6/ ص129، خبايا الزوايا، للزركشي ص61

(3) انظر: الآداب الشرعية ج2/ص429

(4) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ج1/ص516- 517

فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل " [1]

وجه الاستدلال:أن النبي -ﷺ- ائتمنه على نفسه وماله مع أنه كان مشركا[2]، ومع أن هذا من أخطر ما يكون ؛ فإن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه-، ولكن لما أمنه النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلاً له [3]، والهجرة من أعظم أمور الدين ؛ فدل على جواز الأخذ بقول الطبيب الكافر فيما يتعلق بالعبادة ما لم تظهر منه ريبة.

الدليل الثاني: القياس على جواز شرب الدواء بوصفه والاعتماد على قوله في ذلك. [4]

الترجيح: الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله،والإجابة عن أدلة القول الأول ، مع الأخذ في الاعتبار أنه متى وجد الطبيب المسلم فالأولى الاستئناس برأيه في ذلك ما أمكن - والله أعلم - .

([1]) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي – ﷺ – وأصحابه إلى المدينة. صحيح البخاري (3692) ج3/ص1419

([2]) مختصر الفتاوي المصرية ج1/ص516

([3]) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج4ص483.

([4]) انظر: روضة الطالبين ج6/ ص129، خبايا الزوايا ص61

المبحث الثالث

البلوغ [1]

ذكر فقهاء الشافعية البلوغ ضمن شروط الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا في التيمم، فلا يعتمد قول الصبي، [2] وأشار إلى ذلك الحنابلة في مسألة من يرجع إليه فيما أشكل أمره من الأمراض [3]، وهو مقتضى قول الحنفية ؛ لأنه مما يتعلق بالديانات ومن شروط قبول خبر المخبر في شأن الديانات عندهم أن يكون مكلفا، [4] والمكلف هو البالغ العاقل. [5]

ودليل ذلك: أن غير البالغ ليس مخاطبا بالعبادات، فلا يقبل قوله في ما يترتب عليه الترخص فيها.

وذكر الشافعية وجها عندهم باعتماد قول الصبي المراهق [6] في كون المرض مرخصا في التيمم، وقالوا بأنه وجه ضعيف شاذ. [7]

([1]) يقال: بَلَغَ الغُلام بمعنى احتَلَم، كأنه بلَغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلَغت الجارية. ويكون البلوغ بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: الاحتلام واستكمال خمس عشرة سنة والإنبات، وشيئان يختصان بالنساء: الحيض والحمل. انظر: لسان العرب: ج 8 ص 42.، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ج2/ص15

([2]) انظر: المجموع ج2/ص311 روضة الطالبين ج1/ص1.3، كفاية الأخيار ج1/ص55

([3]) انظر: المغني، لابن قدامة ج8 / ص491

([4]) انظر: حاشية ابن عابدين ج1/ص247

([5]) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج1/ص23

([6]) المراهق هو: المقارب للبلوغ . انظر: لسان العرب ج1./ص13.،الشرح الكبير، للدردير ج1/ص129

([7]) المجموع ج2/ص311 روضة الطالبين ج1/ص103

وفي عصرنا الحاضر أصبح اعتماد هذا الشرط أمرا بدهيا ؛ إذ أن الطالب لا يضع قدمه في سلم التخصصات الطبية إلا بعد سن البلوغ – أي بعد سن الخامسة عشرة في الغالب -.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إن اشتهر مراهق بمهارته في الطب وأصبح معروفا بذلك مع أمانته فإنه لا مانع – فيما يظهر - من اعتماد قوله عندئذ، لعدم التهمة . والله أعلم -.

المبحث الرابع

العدالة [1]

يشترط الفقهاء لقبول قول الطبيب في العبادات أن يكون ثقة مأمونا ؛ بحيث يثق به المسلم ويطمئن إلى قوله للأخذ بالرخصة في العبادة، ولا تخالطه ريبة منه. [2]

وهل تشترط عدالة الطبيب للأخذ بقوله في العبادات ؟ قولان:

القول الأول: اشتراط العدالة. وهو مذهب الحنفية [3]، والمالكية ـ كما يفهم من قولهم: " يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب " [4] فقصروا قبول غير العدل على حال الضرورة. وهو مذهب الشافعية [5]، والحنابلة [6].

ودليلهم: أن هذا أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين.[7]

---

(1) العدل هو: الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته. القوانين الفقهية ج1/ص2.3وانظر: البحر الرائق ج6/ص284،المحلى، لابن حزم ج9/ص393، سبل السلام ج4/ص226

(2) انظر: البحر الرائق ج2/ص3.3، مواهب الجليل ج2/ص448، الفواكه الدواني ج1/ص3.9، روضة الطالبين ج1/ص237، كشاف القناع ج1/ص385.

(3) انظر: تبيين الحقائق ج1/ص333، فتح القدير ج2/ص351، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص74.

(4) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ج6/ص 116.

(5) انظر: المجموع ج2/ص311، روضة الطالبين ج1/ص1.3، كفاية الأخيار ج1/ص55.

(6) انظر: كشاف القناع ج1/ص5.1، مطالب أولي النهى ج1/ص71..

(7) كشاف القناع ج1/ص5.1.

القول الثاني: قبول قول الطبيب الفاسق [1]. وهو وجه ضعيف شاذ عند الشافعية. [2]

ودليله: عدم التهمة. [3]

ونوقش بما يلي:

1- أن الله تعالى قد ألغى قول الفاسق، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به [4].

2- أن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن [5]، فلا يؤمن عدم تورعه عن إشارته بما يخل بالعبادة بلا عذر صحيح.

الترجيح: الذي يظهر أن القول الأول هو المعتبر وعليه العمدة، فيشترط لقبول قول الطبيب في العبادات أن يكون عدلا غير فاسق ؛ إلا أن التعليل للقول بقبول قول الفاسق بعدم التهمة يمكن الإفادة منه للأخذ بقوله إذا انتفت التهمة واطمأن المسلم إلى قوله كما يؤخذ بقول الطبيب الكافر الثقة [6] - والله أعلم - .

([1]) الفاسق هو: من عرف بإتيانه كبيرة -- وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة -- أو داوم على صغيرة. انظر: البحر الرائق ج7/ص92، مواهب الجليل، للحطاب ج2/ص387، كشاف القناع ج1/ص475.

([2]) انظر: المجموع ج2/ص311، روضة الطالبين ج1/ص1.3.

([3]) انظر: المجموع ج2/ص311.

([4]) انظر: كفاية الأخيار ج1/ص55.

([5]) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج1/ص129.

([6]) انظر: ص24 -- 26 من البحث.

إذا علم هذا فقد أطلق بعض الفقهاء اشتراط العدالة وبعضهم صرح بأنه يكفي أن يكون الطبيب مستور الحال أو غير ظاهر الفسق، فالمسألة على قولين:

القول الأول: إطلاق اشتراط العدالة. وهو أحد القولين عند الحنفية ضعفه بعضهم [1]، وظاهر إطلاق الشافعية [2] والحنابلة [3].

ولعل دليلهم ما سبق من أن هذا أمر ديني فاشترط له العدالة كغيره من أمور الدين. [4] مع التركيز على ظهور هذه العدالة احتياطا للعبادة.

القول الثاني: أنه يكفي أن يكون الطبيب مستور الحال أو غير ظاهر الفسق. وهو أحد القولين للحنفية [5]، وظاهر إطلاق المالكية كونه مأمونا[6]، وبه صرح أبو إسحاق ابن مفلح من الحنابلة فقال: " وينبغي أن يكتفى بمستور الحال " [7].

([1]) انظر: تبيين الحقائق ج1/ص333، فتح القدير ج2/ص351، البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية ابن عابدين ج2/ص422.

([2]) انظر: المجموع ج2/ص311، روضة الطالبين ج1/ص1.3، كفاية الأخيار ج1/ص55

([3]) انظر: كشاف القناع ج1/ص5.1، مطالب أولي النهى ج1/ص71.

([4]) كشاف القناع ج1/ص5.1

([5]) انظر: فتح القدير ج2/ص351، البحر الرائق ج2/ص3.3، حاشية ابن عابدين ج2/ص422، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص74.

([6]) انظر: مواهب الجليل ج2/ص448

([7]) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج1/ص129

ولعل حجتهم: أن العمدة على اطمئنان النفس وانتفاء الريبة، وذلك متحقق في مستور الحال ومن لم يظهر منه فسق.

الترجيح: الأظهر - والله أعلم - هو القول الثاني إذ المقصود الاحتياط للعبادة، فمتى تحقق ذلك، وأمن الطبيب أخذنا بقوله.

المبحث الخامس

اشتراط العدد

جمهور العلماء لم يشترطوا العدد في الأخذ بقول الطبيب في العبادات، واكتفوا بقبول قول الواحد ؛ فهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية[2]، والصحيح المشهور عند الشافعية[3]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [4].

وذلك لأنه من باب الإخبار فهو خبر ديني أشبه رواية الحديث [5] التي تقبل من الواحد.

وقيل لابد من طبيبين اثنين. وهو وجه شاذ عند الشافعية [6] ــ ماعدا في الحج كما سيأتي قريبا ــ، وقول ضعيف عند الحنابلة، حكاه صاحب الإنصاف بصيغة التضعيف فقال: " وقيل يشترط اثنان". [7]

ولعل حجتهم القياس على المرض المخوف في الوصية فإنه يشترط لاعتباره قول طبيبين. [8]

([1]) البحر الرائق ج2/ص3.7، الدر المختار ج2/ص422، حاشية ابن عابدين ج2/ص1.3

([2]) الفواكه الدواني ج1/ص153، 3.9، حاشية العدوي ج1/ص563

([3]) روضة الطالبين ج1/ص1.3، المجموع ج2/ص311، كفاية الأخيار ج1/ص55

([4]) الإنصاف للمرداوي ج2/ص31.، كشاف القناع ج1/ص5.1

([5]) انظر: المجموع ج2/ص311، كشاف القناع ج1/ص5.1

([6]) انظر: روضة الطالبين ج1/ص1.3، المجموع ج2/ص311، كفاية الأخيار ج1/ص55

([7]) الإنصاف، للمرداوي ج2/ص311

([8]) انظر: كفاية الأخيار ج1/ص55

ويناقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن ذلك في الوصية متعلق بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد،أما في العبادة فالحق لله تعالى وحقه عز وجل - مبني على المسامحة.[1]

رأي لبعض الشافعية في قول الطبيب في المبادرة بالحج:

نص بعض الشافعية على مسألة المبادرة بالحج خوف العضب [2] اعتمادا على قول الطبيب ؛ ولهم في ذلك قولان: أحدهما: يكتفى بقول طبيب واحد عدل. والثاني: لابد من اثنين ؛ وهو لبعض متأخريهم، وعللوا ذلك بعظم أمر الحج. [3]

والأظهر: الاكتفاء بقول طبيب واحد ؛ كما في التيمم والصلاة بلا تفريق ؛ لأن شأن الصلاة أعظم، ولأن الأخذ بقول الطبيب في المبادرة بالحج إنما هو في مصلحة التعجيل بالحج فلا يظهر وجه للاحتياط هنا ... والله أعلم -.

---

(1) انظر: كفاية الأخيار ج1/ص55.

(2) العضب: الزمانة والهرم ونحوهما. شرح النووي على صحيح مسلم ج9/ص98.

(3) انظر: حاشية البجيرمي ج2/ص12، حواشي الشرواني ج4/ص3.

خاتمة في أهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

1- الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ونفي الحرج، وأصولها تستوعب كافة المستجدات والأحوال على اختلافها.

2- المرض أحد الأسباب المشروعة للأخذ بالرخصة في العبادات.

3 - لقول الطبيب – بصفاته المعتبرة – أثر في الأخذ بالرخصة في العبادات.

4- يشترط حذق الطبيب ومهارته لقبول قوله في العبادات.

5- يجوز الأخذ بقول الطبيب الكافر فيما يتعلق بالعبادات مادام حاذقا ثقة ولم يوجد طبيب مسلم كفؤ، مع الأخذ في الاعتبار أنه متى وجد طبيب مسلم فالأولى الاستئناس برأيه في ذلك ما أمكن.

6- البلوغ أحد شروط الطبيب الذي يعتمد قوله في الترخص، فلا يعتمد قول الصبي، لكن إن اشتهر مراهق بمهارته في الطب وأصبح معروفا بذلك مع أمانته فإنه لا مانع – فيما يظهر - من اعتماد قوله عندئذ.

7- الثقة والأمانة شرط أساسي في الطبيب لقبول قوله في العبادات ؛ بحيث يثق به المسلم ويطمئن إلى قوله للأخذ بالرخصة في العبادة، ولا تخالطه ريبة منه.

8- يشترط لقبول قول الطبيب في العبادات أن يكون عدلا غير فاسق، إلا إذا انتفت التهمة واطمأن المسلم إلى قوله فإنه يأخذ به قياسا على الأخذ بقول الطبيب الكافر الثقة. كما يكفي أن يكون الطبيب مستور الحال أو غير ظاهر الفسق.

9- لا يشترط العدد في الأخذ بقول الطبيب في العبادات، ويكتفى بقول الواحد.

والحمد لله أولا وآخرا، وهو المرجو للعفو والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع*

1. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت 14.4هـ ط1
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام. ط2 مؤسسة الرسالة - بيروت 1417هـ.
3. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض - ط1 دار الكتب العلمية - بيروت - 2...م.
4. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب الهعلمية – بيروت 14.3هـ، ط1
5. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي - ط2 دار إحياء التراث العربي 14.6هـ.

* حسب ترتيب الحروف الهجائية .

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ـ ط2 دار المعرفة ـ بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ـ ط2 دار الكتاب العربي ـ بيروت 1982م
9. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل ط2دار الفكر 1398هـ
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة 1313هـ
11. التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن الهمام: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد بن عبد الكبير البكري ـ وزارة عموم الأوقاف ـ المغرب.
13. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دمشق 141.هـ، ط1
14. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

15. حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا
16. حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الفكر بيروت.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد عرفة الدسوقي تحقيق: محمد عليش ـ دار الفكر ـ بيروت.
18. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى – مصر 1318هـ ط3
19. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت 1412هـ.
20. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني ـ دار الفكر ـ بيروت.
21. خبايا الزوايا: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف – الكويت 14.2هـ ط1
22. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علاء الدين الحصكفي ـ دار الفكر ـ بيروت.
23. روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط2 المكتب الإسلامي ـ بيروت 14.5هـ.

24. روضة الناظر:لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، نشر: جامعة الإمام – الرياض – 1399هـ ط2

25. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ط3 المكتب الإسلامي - بيروت 14.4هـ.

26. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث بيروت ط4، تحقيق: محمد عبد العزيز خولي.

27. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

28. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ ط1

29. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.

30. الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه - تحقيق:محمد عليش - دار الفكر - بيروت

31. الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مؤسسة آسام للنشر، الرياض ط2، 1416هـ.

32. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ ط2 دار إحياء التراث ـ بيروت.
33. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ـ ط3 دار ابن كثير ـ بيروت 14.7هـ.
34. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.
35. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق آبادي ط2 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1995م.
36. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ـ تحقيق: محب الدين الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت.
37. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بان الهمام ـ ط2 دار الفكر ـ بيروت .
38. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي ـ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ط1 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1418هـ.
39. الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني:أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت 1415هـ
40. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت

41. القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة ـ القاهرة.
42. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ـ دار الفكر ـ بيروت 14.2هـ.
43. كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، دار الخير ـ دمشق 1994م ط1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
44. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري ـ دار صادر ـ بيروت.
45. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
46. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت.
47. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ بيروت 1997م
48. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ـ ط2 مكتبة ابن تيمية.
49. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

50. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ـ تحقيق: محمود خاطر ـ مكتبة لبنان ـ بيروت 1415هـ.
51. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام – السعودية، 14.6هـ ط2.
52. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ ط1 دار الكتب العلمية ـ بيروت 1411هـ، وبهامشه التلخيص عليه للحافظ الذهبي.
53. المستصفى من علم الأصول.: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت 1413هـ ط1
54. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفى السيوطي الرحيباني ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق 1961م.
55. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ د. عبد الفتاح بن محمد الحلو. ط1 هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة 141.هـ
56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب ـ المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

57. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ـ تحقيق: عبد الله دراز ـ دار المعرفة ـ بيروت.

58. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطابط2 دار الفكر 1398هـ .

59. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار المعارف، الرياض 1414هـ ط2

60. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناجي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

61. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ـ دار الجيل ـ بيروت ـ 1973م.